

فصل

فى العقوبات الشرعية

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ؛ فإن الله يزج بالسلطان ما لا يزج بالقرآن^(١) . وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات .

فمنها : عقوبات مقدرة ، مثل جلد المفترى ثمانين ، وقطع السارق .

ومنها : عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير .

أقل التعزير وأكثره :

وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها . وبحسب حال المذنب ، وبحسب حال الذنب فى قلته وكثرته .

والتعزير أجناس : فمنه : ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام .

ومنه : ما يكون بالحبس .

ومنه : ما يكون بالنفى عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب .

فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة : مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه ، أو على ترك رد المغصوب ، أو أداء الأمانة إلى أهلها ، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب ، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم .

(١) الدر المنثور للسيوطى (٣٢٩/٥) ط دار الفكر ، وعزاه للخطيب من قول عمر .

والوزع : كف النفس ومنعها عن هواها .

وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حدٌ.

وأما أكثر التعزير : ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره :

أحدها: عشر جلدات .

والثانى: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطاً، وإما تسعة وسبعون سوطاً. وهذا قول كثير من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد.

والثالث: أنه لا يتقدر بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه .

لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القول أعدل الأقوال ، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبى ﷺ بضرب الذى أحلت له امرأته جاريتها مائة، ودرأ عنه الحد بالشبهة ^(١).

وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا فى لحاف واحد مائة مائة . وأمر بضرب الذى نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة. وضرب صبيغ بن عسل - لما رأى من بدعته - ضرباً كثيراً لم يعدّه ^(٢).

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٨) والترمذى (١٤٥١)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وضعفه الألبانى .

(٢) وذلك أنه كان يسأل عن أشياء من القرآن فى أجناد المسلمين تثير البلبلة بين الناس والتشويش عليهم.

(انظر قصته فى سنن الدارمى فى المقدمة : باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع - رقم الحديث

١٤٧ ط . دار الحديث) .

التعزير بالقتل :

ومن لم يندفع فسادہ فى الأرض إلا بالقتل قتل ، مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعى إلى البدع فى الدين ، قال تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »^(١) .

وقال : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان »^(٢) .

وأمر النبى ﷺ بقتل رجل تعمده عليه الكذب^(٣) . وسأله ابن الديلمى عمن لم ينته عن شرب الخمر ، فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه »^(٤) .

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس ،

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٥٣/٦١) عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٢/٦٠) عن عرفجة بلفظ : « فاقتلوه » وأما رواية : « فاضربوا عنقه بالسيف » فهي فى مسلم عن عرفجة من طريق آخر (١٨٥٢/٥٩) .

(٣) يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى أمر النبى ﷺ يوم فتح مكة بقتل عبد الله بن سعد بن أبى سرح كما ذكر السيوطى فى الدر المنثور (٣/٣١٧) وعزاه لابن أبى حاتم عن أبى خلف الأعمى قال : كان ابن أبى سرح يكتب للنبى ﷺ الوحي ، فأتى أهل مكة ، فقالوا : يا ابن أبى سرح كيف كتبت لابن أبى كبشة القرآن ؟ قال : كنت أكتب كيف شئت ، فأنزل الله : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ﴾ [الأنعام : ٩٣] ، وعند أبى داود فى الحدود (٤٣٥٨) عن ابن عباس قال : كان عبد الله بن سعد بن أبى سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلهق بالكفار ، فأمر به النبى ﷺ أن يقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ .

ورواه أيضاً النسائى فى تحريم الدم (٤٠٦٩) ، والحاكم فى المستدرک (٤٥/٣) وقال : « صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ، ووافقه الألبانى . وحسن إسناده الألبانى فى صحيح سنن أبى داود .

(٤) أحمد بن حنبل فى الأشربة (٨٤) عن عمرو بن شعيب يحدث أن أباً موسى حين بعثه النبى ﷺ إلى اليمن فقال ... فذكره . وفيه انقطاع بين عمرو بن شعيب وأبى موسى ﷺ .

وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع .
وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك ؛ فإن المحتسب ليس له القتل والقطع .

ومن أنواع التعزير:

النفي والتغريب ، كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى
خير ، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة ، وأخرج نصر بن حجاج إلى
البصرة لما افتتن به النساء .